الجلسة الأولى
مناقشات أبحاث الموضوعات المؤجلة
من زكاة الأنعام

الدكتور يوسف الشراح

بسم الله الرحمن الرحيم

هي ثلاثة ملاحظات ، الملاحظة الأولى : ملاحظة منهجية في نسبة الأقوال ، فضيلة الدكتور الخضر ، صراحة وأساساً ما كنت أعلق على بحثه بأي تعليق وأكتفي بما يقوله ، لكن فقط لي حق المناقشة لأنه ليس عندي في البحث جميعاً وزيادة ، جزاه الله خيرا .
الخطأ الأول : لما نسب القول لجمهور الحنفية في الصفحة (*) أن جمهور الحنفية يرون أنه يمتنع القياس في العبادات ، أخذها من أقوال الحنفية أنه يمتنع القياس في المقدرات سواء أكانت عبادات أو غيرها ، أنا أعتقد أن هذه النسبة غير صحيحة لأن في الحنفية من ليسوا بقلة يرون جواز القياس في العبادات أو غيرها ، هذا أمر .
النقطة الثانية: لما اعتمد فيما ذكر للحنفية من أدلة في منعهم القياس في العبادات ، اعتمد على كتب الجمهور ، فإذا كان الحنفية يرون أن القياس في العبادات ، أو على الأقل في المقدرات في العبادات وغيرها لا يصح ، وكان الأولى أن تنقل أدلتهم من كتبهم لا من كتب الجمهور .
النقطة الجوهرية التي عندي بالنسبة للمسألة التي بدأ بها سماحة المفتي وهي مسألة التعليل بالعلة القاصرة في النقدية؟ .
معناها علة قاصرة وتعدوها ، حقيقة الأمر ما تعدوا هذه العلة ، ما زالت العلة قاصرة إلى الآن ، لكن كما هو معروف ، لو أن الناس تعاملوا بالخشب وارتضوه وسيلة للتعامل فيما بينهم لأصبح جريان لربا فيه على قول كثير من الفقهاء ممكن هذا الأمر ، باعتبار أن أوراق البنكنوت يدخل فيها الربا ، لا باعتبار القياس ، ولكن باعتبار مفهوم الموافقة ، المعنى واحد فيها ، ومن هنا أجروه لا من علة قاصرة أو غيرها وشكراً .

سماحة الشيخ / أحمد الخليلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : أحب أن أشكر الباحثين الكريمين على ما أفاضا في تأصيل هذه المسألة ثم ما ذكرا من حكمها وآراء العلماء فيها ، وهذه المسألة ، وهي مسألة تتعلق بجانب أصولي وجانب آخر يتعلق بالفروع .
أما الجانب الأصولي ، فحسب ما يبدو لي أن القياس في العبادات أمر نبَّه عليه النبي عليه الصلاة والسلام ، كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه في خطبة الصائم مع أن الصوم عبادة ، وكذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قصة الخثعمية التي استفتت الرسول صلى الله عليه وسلمفي حجها عن أبيها ، والحج أيضاً من العبادات ، وكذلك في قصة الرجل أو المرأة كما جاء الاختلاف في الرواية ، الرجل السائل عن وفائه بنذر أمه أو وفائه بنذر أبيه قال : فدين الله أحق بالقضاء ، قاس دين الحق على دين الخلق ، هذا تنبيه على القياس .
أما ن ناحية الزكاة فيما عدا هذه الأنعام من الحيوانات ، الزكاة يتعلق بها جانبان ، جانب تعبدي وجانب منفعي .
الجانب التعبدي وأن يؤدي الإنسان حق الله تعالى في الواجب عليه في المال .
والجانب المنفعي : ما في هذه الزكاة من مصلحة العباد ، وهذه المصلحة تكون مادية وتكون معنوية ، لأن هذه الزكاة تهدم الهوة التي تكون بين الجانبين ، جانب الأغنياء وجانب الفقراء ، الفقراء يسيل لعابهم على ما في أيدي الأغنياء من الأموال التي هم في حاجة إليها ، ولذلك صرفت الزكاة فيما تكون حاجة الفقراء إليها ، ففرضت في أنواع من الحبوب التي يقتاتونها ، لأن حاجتهم إلى الاقتيات بها قائمة ، وكذلك فرضت في هذه الأنعام لأنها من قيام حاجتهم ، ففي لحومها وألبانها وأصوافها منافع لهم فضلاً عن المنافع الأخرى .
وفرضت في النقدين من أجل أنه وسيلة تبادل المنافع بين الناس ، بينما الأشياء الأخرى وإن كانت قيمتها وافرة ، لم يأت دليل يدل على فرض الزكاة فيها من حيث إن أعناق الفقراء لا تتطلع إليها أصلاً ، وقلوبهم لا تهفوا إليها ، الفقير لا ينظر إلى ما في يد الغني من الخيل ومن المجوهرات وغير ذلك ، هذه الأشياء ليس في حاجة إليها ، إنما ينظر لما حاجته إليها قائمة ، فلو وجد ما يشبه الأنعام في كونه يجمع ما بين هذه المنافع المتعددة، لما كان هناك مانع من أن يقاس على الأنعام ، كما قيس في الحبوب على الأنواع الأربعة المذكور في الحديث الشريف .
لكن أنا الآن لا أعرف أن هناك نوعاً من أنواع الحيوانات يشبه الأنعام الثمانية في جمعه ما بين أوصافها التي تتعلق بها منافع الناس جميعاً من أغنياء وفقراء ، ولو وجد ذلك لما كان هناك في رأيي مانع من القياس ، أما ما عدا الوجوه فلا يمكن أن قلب الخيل التي لا تتطلع إليها أبصار الفقراء ، لا يحتاجون إليها ، كما يتطلعون للأنعام الثمانية التي هم في أشد الحاجة إليها
هذا ما أردت أن أقوله ، وشكراً والسلام عليكم ورحمة لله

وبركاته ،،،

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف :
بسم الله الرحمن الرحيم – الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
طبعاً الشكر موصول للباحثين الكريمين على ما بذلاه من جهد في بحثهما ، ولمن سبقني في التعقيب ، وأيضاً من المشايخ الكرام .
هناك ملاحظات أحببت أن أبديها .
القضية الأولى : منع القياس في العبادات الذي ينقله الأصوليون عن الحنفية ، المنع في أصول العبادات أو إحداث هيئات جديدة ، أو إذا كانت مؤقتة بأوقات معينة ، بإحداث توقيتات مشابهة في القياس ، لا أن نمنع حتى عند الحنفية من القياس أو جريان القياس في العبادات وكذلك حتى في الصلاة التي ذكرها أخي الدكتور يوسف الشراح .
الحنفية أجازوا لمن يعجز عن السجود أن يرفع شيئاً يسجد عليه ، وهذا لم يأت بالنص ، إنما قاسوه قياساً إذن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من التحرير .
الأمر الثاني هو تعليل إيجاب الزكاة في بهيمة الأنعام بمفهوم اللقب أو بكونها بهيمة أنعام .
يرد على هذا التعليل الكثير من الاعتراضات ، أو قوادح العلة ، لأن أول شيء البهيمة – بهيمة الأنعام – ليس وصفاً ظاهراً إنما قد يكون منضبطاً في نوعيات كانت موجودة أو استقرضت في ذلك الزمان ، وهذه العلة لا أعرف من علل بها ، هل مثلاً هي من استنباط الدكتور يوسف أو ينقله عن أحد ، إنما ما نعرفه ما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى أنه تعليل بالنماء ، نماء هذه الأشياء ، وهذا ما جاء في نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أخبرهم أن الله أوجب في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ، عموماً هذا هو سبب إيجاب هذه الأشياء ، وهو ما يدل على الغني أو ملك النصاب الذي هو علامة على الغني وهو الوصف الظاهر المنضبط .
أما إذا أتينا إلى بهيمة الأنعام ، نجد أن من الفقهاء من يقول إنه بالاستقراء – الاستقراء علة استنباطية وليس علة نصية ، وما يرد على العلة المستنبطة من قوادح أشياء معروفة .
ما يرد أيضاً على الاستقراء من قوادح إذا كان الاستقراء قاصراً على زمن معيّن ، وهو زمن النبي صلى الله عليه وسلم بينما الأنعام في الأصل من النعمة ، وما تفضّل به أيضاً فضيلة الشيخ نجد أنه اليوم اللاما عند أهل التبت هي بمثابة الأنواع الثمانية ، متمولة وفيها من المصالح ما هو موجود في الأنواع الثمانية الخيل عند العرب إن كانت وسيلة أو آلة للحرب ، فهي في جمهوريات آسيا الإسلامية ، هي تقوم بدور ما تقوم به بهيمة الأنعام ، فإذن لا أقول وقد أكون كتبت ولم أقل أبداً بإيجاب الزكاة في هذه لأنعام ، لكني أرى أن هناك مجال كبير لمن أراد

أن يستقرئ أو أن يثبت المعنى اللغوي مع مقاصد الشريعة مع سبب إيجاب الزكاة ، لو جمع هذه الأشياء وأوجب الزكاة فيما يتخذ أو يتحول اليوم من أنواع البهائم الأخرى التي لم يطلق عليها أو ما استنبط العلماء أو حاولوا أن يحصروا أنها ليست من بهيمة الأنعام ، يمكن أن تدخل هذه الأشياء في هيمة الأنعام ، والله أعلم ، خصوصاً أن لفظ بهيمة الأنعام لم يرد في أحاديث رسول االله صلى الله عليه وسلم ، إنما العلماء استنبطوه استنباطاً من الأنواع التي وجبت فيها الزكاة.
وشكراً .

الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد :
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد البحث عن العلل الشرعية في الحقيقة من أدق الأمور وأعظمها .
فقل إن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه
ولهذا يقول العلماء رحمهم الله : إن البحث في العلة هو من صميم العلة ، بخلاف البحث عن الحكمة فهو من مُلَح العلم ، وما يسمى بحديث المجالس ، والسبب في ذلك أن العلل الشرعية يحتاجها الفقيه وطالب العلم ليعدي بها الأحكام ، ولهذا كان البحث في العلل الشرعية واجباً لا مستحباً .
وفي الحقيقة إنني على ما توصل إليه الباحثان الفاضلان من أن الأوصاف الموجودة في الإبل والبقر والغنم من النماء أو لكونها أنعام أو لكونها مالاً ، لا تصلح أن تكون علة تعدي بها الأحكام ، وعلى هذا إلحاق غير الأنعام بها في وجوب الزكاة لا يتم .
أيضاً أمر آخر وهو مما يضعف جعل تلك الأوصاف في علة ورود النقد عليها ، هو تخلف الحكم عن العلة ، وهو ما يسميه أكثر الحنفية رحمهم الله بتخصص العلة ، فلو فرضنا أن العلة في وجوب الزكاة ، هي كونها تتخذ للدر والنسل أو لكونها مالاً أو لعظم نفعها ، فعدم وجوب الزكاة في الخيل على قول الجمهور وما رجحته ندوة سابقة ، يعتبر نقضاً لها ، لأن الخيل في الحقيقة تتخذ للدر والنسل وهي مال نماء وهي عظيمة النفع ومع هذا لا تجب فيها الزكاة ، والنقض كما يقول تاج الدين بن السبكي رحمه الله هو من عظائم المشكلات حصولاً وجدلاً ، وكثير من أهل الأصول يجعلونه قادحاً في العلة ، إذا لم يكن تخلف الحكم لفقد شرط أو وجود مانع .
بقي أمر آخر وهو أنه يمكن أن يفيد في هذه المسألة ، وهي ،: هل تجب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم ؟ .
أقول يمكن في مثل هذا قاعدتان ، القاعدة المشهورة الأصل براءة الذمة ، فالمالك ذمته خالية من الواجبات الشرعية لا تشغل ذمته بواجب إلا بظن أو يقين ، والعلة في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام التي بها يتم الإلحاق ، لم تصل إلى درجة اليقين أو الظن فيما ظهر من البحثين ، فنبقى على الأصل وهو عدم

وجوب الزكاة .
القاعدة الثانية : هوأن الحق الثابت المعيّن ، مقدم على الثابت الغير المعيّن ، فغير الأنعام وهي محل البحث هنا فيها حقان أو يتجاذبها أمران ، حق المالك في ملكه ، وحق أهل الزكاة فيها ، وبما أن المالك معيّن وأهل الزكاة غير معينين ، فيقدم حق المالك ، فنبقى على هذا وهو عدم وجوب الزكاة .
هذا ما ظهر لي وبالله التوفيق ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الأستاذ الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي :
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :
فإني أقدر تقديراً بالغاً بحثي الأخوين الكريمين اللذين اتفقا في المنهجية وفي التعليل وفي بيان الخلاف في هذا الموضوع ، الخلاف الأصولي الشهير ، وفي التوصل إلى نتائج موحدة ، فكلا الباحثين اتجها إلى أنه لا يمكن القياس على الأنعام فيما لم يرد فيه نص في هذا الموضوع سماحة المفتي الشيخ أحمد الخليلي أيضاً أيد هذا الاتجاه من الناحية العملية ، ويكاد يكون هناك إجماعا في تقديري ، وبما قد يظهر خلاف هذا من الأخوة المتحدثين ، لكن إلى الآن أرى أن الحكم متفق عليه ، أنه لا قياس على الأنعام في هذا الموضوع. أما الخلاف الأصولي فواضح ، فالجمهور يجيزون القياس في العبادات فيما يدرك علته ، وأما ما لم تدرك علته ، فهذا لا يجيزون القياس فيه ، عَلَّلَ الجمهور بالعلة القاصرة ، وهناك فرق بين العلة القاصرة والعلة المتعدية ، فقولهم أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة لا من أجل القياس ، وإنما كما نصوا على أن التعليل بهذه العلة وكونها مقصورة على الأصل من أعظم الفوائد التي تدل عليها ، هذه هي المنهجية في التعليل ، فإذن ليست العلة القاصرة التي علل بها جمهور الأصوليون بعض الأحكام ، لا يدل ذلك على أنهم يجيزون القياس عليها ، فيقولون قصور العلة وكونها مقصورة على هذا الأصل من أعظم الفوائد ، فهذا هو الفرق في عبارات الأصوليين ويكاد يكون هناك شبه اتفاق بين المانعين بالتعليل بالعلة القاصرة وبين المجيزين فهم من حيث النتيجة واحد هذا شيء .
الشيء الثاني : أن العلماء في هذا الموضع الذي اختلفوا فيه ، منشأه النصوص ، جمهور العلماء أكدوا الحكم المقرر عندهم في أنه لا قياس على الأنعام ، فيما رواه أصحاب الكتب الستة من أنه لا صدقة ولا زكاة على الإنسان في حرفة عبده على عكس ما نجده عند الحنفية من الاستدلال بجواز أو بزكاة الخيل ، فالأحاديث عندهم كلها ضعيفة ، فإذن القضية قضية نصوص ، وإدخال موضوع الخلاف الأصولي في هذا الموضوع هو جانبي ، فالنصوص التي تؤكد مذهب الجمهور صحيحة في الكتب الستة أما الأحاديث التي تجيز الزكاة في الخيل فهي أحاديث ضعيفة أو

كما قرر العلماء ، هذا خلاصة الموضوع في هذه القضية.
لكني استغربت القضية في بحث أخينا الأستاذ الخضر إدريس أنه يقول في آخر بحثه إن الزكاة واجبة في المستغلات العقارية ، وأيضا أصاب حينما ناقش بعض العلماء المعاصرين الذين أجروا القياس في الأنعام ، لكن من الناحية الثانية وهو قوله إن الزكاة تجب في المستغلات العقارية ، كلكم تعلمون أن القرارات المجمعية وفي قمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حسم هذا الموضوع وهو أنه لا زكاة في المستغلات العقارية ، خلافاً لما يراه بعض المعاصرين ، وإنما الزكاة على الناتج أو الغلة إذا حال عليها الحول .
هذه القضية أرجو أن يستعيدها فضيلة الشيخ الخضر إدريس ليكون كلامه منسجماً مع بحثه والذي استقطب فيه كلّ عبارات العلماء في هذا الموضوع لكنه يظهر تحمساً منه في توسيع أوعية الزكاة ، فانجر إلى أن الزكاة واجبة في المستغلات العقارية ، وهذا في الواقع غير سديد ، فالقضية قضية الأنعام ، النبي عليه الصلاة والسلام لم يقر وجوب الزكاة في الخدمات وفي الإيجارات ، وكان الصحابة الكرام ، يؤجرون بيوتهم ودوابهم ، ولم يقل إن الزكاة واجبة ، وإن اتسعت الاستفادة واستغلال ناطحات السحاب كما يعبّر بعض إخواننا .
هذه الأموال كلها اتجهت من الزراعة إلى ناطحات السحاب ، فكيف نعفيهم من الزكاة ؟ .
فالزكاة هي تعبدية فلا يمكن أن نضيف إليها ما لم يرد به نص من الشرع .
وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الدكتور / حمزة الفعر :
بسم الله الرحمن الرحيم ، أحمد الله وأثني عليه وأصلي وأسلم على نبينا أتوجه بالشكر للباحثين الكريمين على بحثيهما وحثّهما على الانطلاق من القواعد الأصولية لتقرير الحكم المتعلّق بزكاة الحيوانات غير بهيمة الأنعام ، وقد وفقا في ذلك توفيقاً كبيراً ، واتفقا على عدم وجوب الزكاة في الحيوانات غير بهيمة الأنعام ، وهذا ليس نابعاً من التعليلات التي ذكرها الأصوليون لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ، وإنما من الأدلة الدالة على ذلك ، اختصاصها بتحديد النصب لزكوية فيها ، وانصراف الإطلاق إليها وغير ذلك .
هناك ملحوظتان على بحث الأخ الكريم الدكتور الخضر ، أولاهما أن البحث في إثبات الزكاة في الزروع والثمار وفي النقدين بالقياس ، وقد استفرد فيه الباحث كثيراً ، وهذا ليس من موضوع البحث ، وكان يمكن الاكتفاء فيه بعجالة تحقق التنظير والاستئناف بحكم الزكاة في غير بهيمة الأنعام بالقياس عليها .
والملحوظة الثانية أنه قال : في نهاية الصفحة الثانية والعشرين ومن هنا يمكن القول بأن ما يمنع قياسه من الأوعية المستجدة على الأموال الزكوية المنصوص عليها في زمان قد يأتي زمان

يصير فيه هذا الوعاء مالاً زكويا حقيقياً ، يضطر معه المانعون إلى الإقرار بوجوب الزكاة فيه ، وهذا الكلام في نظري موهن ، لأنه قد يقتضي أن تحديد وعاء الزكاة أمر عرفي ، والحال أنه منصوص عليه كما تقدم في زكاة بهيمة الأنعام ، وعدم القول في وجوب الزكاة في عينها كما تقدم ، لا ينفي وجوب الزكاة فيها فيما لو اتخذت مالاً .
ملحوظة أخيرة على كلام أخي الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، وهي أن عدم وجوب الزكاة في غير بهيمة الأنعام ، لا يعارضه أن هناك أنواعاً من البهائم المستأنسة أصبحت تقوم مقام الأنعام في هذا الزمن ذلك أن هناك معادن نفيسة تماثل الذهب والفضة ، بل قد تزيد عليها ولم تجب الزكاة في أعيانها ،وهذا لا ينفي ماليتها كما تقدم .

الشيخ عبد الرحمن بن عقيل :
شكراً سيدي الرئيس ، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا وآله وصحبه .
أيها الأخوة الكرام أرى أن جهد الباحثين كما انصب معظم تعليق المعلقين على عدم القياس على بهيمة الأنعام ، والباحثان بذلا جهداً مباركاً مشكوراً والمعلقون في الحقيقة من أعلام العلماء والمتخصصين في الأصول وعلومه أو في علم الأصول .
والذي أرغب التنبيه أو التعليق عليه في هذا المقام هو ليس من باب الصناعة الفقهية التي أخشى أن يكون الأخذ بها سبباً لا سمح الله تحجيم تحصيل الزكاة، أو قصرها حيث لا ينبغي أن تقصر على نوع معين من الأنعام أو الأموال أو الحيوانات .
الذي ينبغي لمثل هذا المؤتمر وهذه الندوة المباركة بما فيها من علماء أفذاذ ورجال اقتصاد وكونها تنعقد تحت راية هذه الهيئة المباركة العالمية للزكاة التي بذلت جهداً مشكوراً في تنقيح وإدراج أحكام الزكاة والدعوة إلى الأخذ به من قبل عموم المسلمين .
الذي أخشاه أن يقع أو تقع الصناعة الفقهية على بعض البحوث ، فنقصر الزكاة على نوع دون نوع ، والذي ينبغي في الحقيقة هو الانطلاق من المقاصد العامة، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، والنصوص العامة وعدم الركون إلى الصناعة الفقهية البحتة ، ولكل مذهب صناعته وقواعده فالذي ينبغي هو الانطلاق من مثل قوله جل شأنه خذ من أموالهم صدقة ومن حكمة التشريع أو من مقصد التشريع العام أن المال عبادة ، هذا صحيح فقد نص العلماء على أن الزكاة عبادة ولكنها عبادة مالية ، وهذا يخرجها عن كونها عبادة بحتة ، مثل العبادة القاصرة ، كالصلاة تقصر على المصلين ، والصيام يقصر على الصائم ، هي عبادة مالية متعدية .
المتأمل في حال المسلمين يجد أنهم في حال ضعف وفقر ويكثر فيهم المساكين والفقراء حتى أصبحت دول المسلمين فقيرة ، ليس أفراداً رغم أنهم يحظون بفضل الله بخير في

ثرواتهم وإمكانياتهم لم يستغلوها حتى الآن ، نرجوا الله أن يهيئ لهم ذلك .
فجدير بمثل هذا المجتمع وهذا اللقاء الفريد أن يعتمد إلى الرجوع إلى الأصول العامة مثل قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وحديث معاذ رضي الله عنه في البخاري "إن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ومثل قوله تعالى : وآتوا حقه يوم حصاده وغيرها من صيغ العموم .
إن القول بعدم القياس ، أو قصر زكاة الأنعام المنصوص عليها ، هو في الحقيقة قد يؤدي إلى إهمال كثير من الأموال ، هناك حيوانات عند بعض المحققين تجب فيها الزكاة ، ذكرها الدكتور محمد عبد الغفار الشريف حفظه الله مثل اللاما أو الكنغر ، الكنغر في استراليا وهو شبيه بالجمل ، يحمل أولاده كما له حليب وله سوق يباع ويربى .
كما أن صناعة الدواجن الآن تبلغ مئات المليارات من الدولارات في العام ، فكيف ينبغي لنا أن نقول في زكاتها أنها عروض تجارة ، تزكى في السنة مرة واحدة ، وهي تحصد كل يوم أو تباع كل أسبوع أو أربعين يوماً بعد تربيتها وتسمينها .
وكذلك الجمبري يصنع منه أربعمائة وعشرة أصناف ، في المزارع ينتج ويربى ، وأيضاً الدجاج ينتج منه حوالي أربعمائة ألف طن في العام بما يوازي مئات المليارات من الدولارات ، هل نقول بعدم وجوب الزكاة في مثل هذا؟ .
الحقيقة أن علمائنا الكرام وعلماء الاقتصاد في الحقيقة مكملين لهم يجب أن ينظروا في هذا الأمر نظرة تستطيع أن تنتشل المسلمين من واقعهم الذي هم فيه ، سواء في قصر النظر على الصناعة الفقهية التي تقيدنا والتي تجعلنا لا نتحرك ، لو عرض هذا الأمر على مجتهدين من مجتهدي المسلمين ، كشيخ الإسلام ابن تيمية والعز بن عبد السلام أو غيرهما من سلف هذه الأمة ، لانطلق محققاً مقاصد الشريعة ، ساعياً إلى تحقيقها في المال بعيداً عن الصناعة الفقهية التي نتوارثها أو نتداولها ونتدارسها وتقيدنا بقيد قد يكون يقيد أو يعترض على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية والخلاف في العلة في الزكاة هو شبيه باختلاف العلماء في علة الربا ولا يخفى عليكم ذلك ، وإن عدم القول بالقياس مهما كانت العلة متفق عليها أو مختلف فيها يمر إلى الإنغلاق والحرفية والفهم القاصر ، وكذلك يجر إلى عدم تحصيل الزكاة في الأنعام المماثلة بالأنعام المعاصرة التي عاصرها سلفنا الصالح والتي وجدت ووجد لها تشريع ، وينتج عنها اعتبار نسبة كبيرة من الأموال المتداولة في عصرنا الحاضر ، بالتالي ينتج عنها عدم تحصيل مقاصد الشريعة الإسلامية في المال ، والذي أرجوه من علمائنا الكرام والمستشارين منهم على وجه الخصوص أن يضعوا الضوء على هذه المعاني حتى يمكن لمثل هذه الندوة أن تحقق هذا المعنى وتخرجه بشكل يليق بشكل الواقع المعاصر ، وإخراج المسلمين من الفقر الذي هم فيه بحيث تنحوا الزكاة وتحصل ويبارك الله في مال من أخرجها

ويعم نفعها على المسلمين .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الدكتور / منذر قحف :
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
في الحقيقة أنا عندي ملاحظات صغيرة .
كيف نقيس الجاموس والزروع الأخرى غير الأربعة التي وردت في الحديث على ما ورد في الأحاديث ، ولا نقيس هذه الأنعام الأخرى على ما ورد من متناولات؟ .
وكيف نستغني في القياس الفرعي عن مقاصد الشريعة العامة وأصولها العامة وعن نصوصها العامة التي استشهد بها الفقهاء دائماً في استنباط أحكام الزكاة ، وإذا كان هناك بعض الاختلافات التاريخية في الآراء المتعددة ، فلماذا نأخذ الرأي الذي يظلم الفقير أكبر ظلم ، ونترك الآراء التي بها مرونة وفيها ليونة ؟ مع أن طبيعة الثروات المعاصرة ، أنها في الأغلب سريعة التحول من نوع إلى آخر ، وفي الأغلب ليس لها ذلك الجمود الذي كان في الماضي .
والتشريع يأتي للأغلب ، ولا يأتي لما ندر من الأحوال ، ألم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم لصاحبة السوارين أتدفعين زكاة هاتين ؟. والزكاة التي ستدفعها ليس من هاتين القطعتين ، بل مما عندها من مصادر أخرى .
فلماذا نضيق والنصوص واسعة ، وفيها سعة كبيرة ، وقد قاس العلماء وما تخلوا عن هذا القياس حتى في الأنعام نفسها ، من قال إن الجاموس هو البقر ؟ لم يقل أحد ، معروف أنه من الناحية العلمية نوع آخر من الكائنات ليس بقراً ، ومع ذلك قاسوه على البقر واعتبروه بقراً لأن الناس يستعملوه بمثل ذلك ، أنا لي صديق في استراليا كتب لي أنه عنده مزارع للغزلان ، فهو يأخذ الغزلان ويبيعها ويتاجر في لحومها وجلودها ، لماذا نقول لهذا ليس عليك زكاة وأنت غني ؟
والحمد له رب العالمين .

الدكتور / أشرف العماوي .
بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد .
بداية الباحثان جزاهما الله كل خير ، توصلا في النهاية إلى أنه لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى غير الأنعام .
وهنا أتساءل : هل هذه الحيوانات الأخرى أو الطيور أو غيرها ، تجب فيها زكاة أخرى أم لا ؟ .
وهذا هو الذي كنا نتوقع الإجابة عليه ، وهذا هو التساؤل المطروح .
من الندوة السابقة ، هل هذه الحيوانات والطيور تخضع للزكاة

أم لا ؟
وإذا كانت تخضع للزكاة ، كيف تحسب هذه الزكاة ، ومن المعروف أن زكاة الأنعام عند أكثر جمهور الفقهاء بها شرط أن تكون سائمة ، ما عدا المالكية الذين يتغاضون عن هذا الشرط ، وبالتالي في الواقع المعاصر الآن سوف نجد أن كل الأنعام إلا القليل لم تخضع لزكاة الأنعام ، إلا القليل ، وهنا يثار تساؤل وأعتقد والله أعلم أن الإجابة لن تجد إذا كانت هذه الأمور كلها تخضع للزكاة أم لا ، وأن نركز ما الهدف من اقتناء هذه الأنعام والحيوانات إلى آخره ، ما الهدف منها ؟ لأن الباحثين جزاهما الله كل خير ،

أشارا إلى أنه إذا كان الهدف من الأنعام الأخرى التجارة تخضع لزكاة عروض التجارة ، وفقهاؤنا وعلماؤنا اختلفوا إذا كانت الأنعام سائمة وبها نية التجارة هل تخضع لزكاة التجارة أم لزكاة الأنعام ، وبعضهم يميل إلى أنها تخضع لزكاة عروض التجارة ، وهذا فيه منفعة للفقراء أكثر .
وفي بعض الأحيان حاولت أن أستجمع بعض الأهداف والنوايا من اقتناء هذه الحيوانات ، وبالتالي ما هي الزكاة التي تفرض عليها ؟ الهدف الأول قد يكون للتجارة ، وهذا الهدف يتحقق كالآتي : إما الشراء بهدف البيع مباشرة ، أو الشراء ثم يقوم بتربيتها وتنميتها ثم تباع بعد ذلك ، وهذه والله أعلم تخضع لزكاة عروض التجارة

الهدف الثاني الإنسان حينما يكون عنده ثروة نقدية مع الوقت وحدوث تضخم ، يحدث انخفاضاً في قيمة النقود ، فهو يريد أن يحافظ على هذا المال ، فإذن الهدف الاستثمار وهو لذلك يشتري هذه الأنعام والحيوانات الأخرى بهدف المحافظة على قيمة الثروة النقدية ، وهذا أيضا لا يخرج عن كونه مثل زكاة عروض التجارة ، والله أعلم .
وكذلك قد يكون الهدف من الاقتناء ، الاستفادة من النتاج، لأن تربية الحيوانات كدر اللبن أو تربية الطيور بهدف البيض ومثل هذه الأمور ، وطبعاً في نهاية الحول معروف أن هذه المنتجات ، القدر التخزينية لها ضعيفة ، أي لا تبقى في المخازن إلا فترة وجيزة جداً، ففي نهاية الحول يكون ما تم بيعه أثناء الحول إما ممثلاً في ثروة نقدية موجودة عند المزكي أو ديون له طرف الغير ، وقليلاً ما يكون موجوداً في صورة مخزون ، إذن هذا أيضاً سوف يخضع للزكاة بمعدل(2.5%) .
وقد يكون كذلك الهدف هو المساعدة في العمل وهذه ليست محل لخضوع الزكاة وقد يكون الهدف هو المنفعة الخاصة بحيث يشتري الحيوانات ليذبحها لنفسه وهذه لا تخضع للزكاة ، وقد تكون هناك أهداف أخرى للزينة أو إلى آخره ، وهذا ورد أيضاً في البحثين جزى الله الأستاذين خير الجزاء ، قالا إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ في بعض الأحيان زكاة على

الخيل ، وقالا أيضاً أن الرسولصلى الله عليه وسلم في حديث معناه أنه عدد في بعض الأمور الخيل ، وطلب أن يدفع ما على رقابها من زكاة ، والله أعلم .
وشكراً .

الأستاذ الدكتور /الصديق الضرير :
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .
عرض الباحثان الموضوع عرضاً وافياً وقد أحسن الدكتور الخضر في حديثه عن العلة القاصرة ، وبيان أن العلة قد تكون قاصرة في وقت دون وقت ، واستدلاله بالعلة في وجوب الزكاة في النقدين التي كانت علة قاصرة في الماضي بالإجماع ، ثم أصبحت علّة متعدية بالإجماع ، أيضاً في عصرنا هذا ، ولكن الدكتور الخضر ختم بحثه بخلاصة نصها في صفحة (40) والخلاصة هذه نتيجة البحث أنه وعلى أن يتغير هذا الوضع ، هذا الواقع ، يريد العلة القاصرة في الأنعام ، ويحل علينا واقع يفرض علينا أنواعاً تشارك الأنعام في هذه الأوصاف والعلل ، فإن زكاة هذا الوعاء تظل محفوظة في هذه الثلاثة المنصوص عليها فقط ، وهذه خلاصة سليمة إلى هنا لكنها تحتاج إلى استثناء يتعلق بالخيل بناء على ما قرره هو في بحثه .
هذا الاستثناء أن يقال ما عدا الخيل ، فإن الزكاة التي لا تجب فيها إلى قيام الساعة عملاً بالنص الذي أورده الدكتور الخضر في صفحة (31) ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة وقال إن هذا الحديث متفق عليه ، فهو حديث في منتهى الصحة .
إذن لا يمكن أن نعمل بتغير أو بانقلاب العلة القاصرة إلى علة متعدية بالخيل لورود هذا الحديث ، لأننا لو أعملنا القياس نكون قد قدمناه على النص الصحيح قطعي الدلالة ، وهذا لا يجوز ، ما لم تكن الخيل متخذة للتجارة – فإنها في هذه الحالة تجب فيها زكاة عروض التجارة ، بالدليل الذي أوجب زكاة عروض التجارة ، وليس بالعلة القاصرة التي غلبت علة متعدية ، هذا ما عندي .
وشكرا .
الدكتور / إبراهيم الضرير :
السلام عليكم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله .
أنا أريد أن أقصر حديثي على العلة القاصرة والعلة المتعدية .
فالعلة القاصرة ذكر الإمام النووي عندما تحدث عن علة الربا في النقدين وفيها غلبت الثمنية عند الحنفية ، تساءل عن الفائدة من التعليل بالعلة القاصرة ، وقال لعله يحدث ما يشاركها في هذه العلة وهذا يدل على أن لعلة القاصرة يمكن أن تنقلب في زمان آخر إلى علة متعدية ، كما حدث في زكاة النقدين ، وكما حدث أيضاً في علة الربا بالنسبة لنقدين ، فيمكن أن نقيسها

على المالكية في مطلق الثمنية ، ويمكن أن تقاس أيضاً على رأي الشافعية في غلبة الثمنية ، لأن النقود الورقية الآن الثمنية فيها غالبة ، أكثر من النقدية في ذلك الزمان .
كذلك أرجح ما ذهب إليه الدكتور يوسف ، من أن الحنفية لا يمنعون الاجتهاد في العبادات مطلقاً ، وإنما في المقدرات ، وهذا ما أثبته من النصوص الدكتور الخضر ، حيث إنهم ذكروا أنه يمنع في نصب الزكاة ولم يعمموا الزكاة ، ويدل على هذا أن الحنفية فيما أثبته في تعليلهم عللوا معظم ما عللوا عليه إلا النقدين عند الحنفية ، ولو كان قولاً في المذهب .
وأكتفي بهذا وشكرا .

الدكتور / محمد عثمان شبير :
بسم الله الرحمن الرحيم ، أشكر الباحثين على البحثين القيمين ، ثم إني أقول بالنسبة للاجتهاد في العبادات ، أو القياس في العبادات ، كما ذكر الشاطبي قال العبادات قاصد ووسائل ، وأعتبر الأصل في المقاصد الحظر أي لا يجوز الاجتهاد فيها ، أما الوسائل يجوز الاجتهاد فيها ، وأغلب الندوات في الهيئة تقوم على الاجتهاد في القضايا المعاصرة والقياس والتخريج وغير ذلك ، فلا ننكر القياس في الزكاة وما يتعلق بها من وسائل وغير ذلك ، ثم بعد ذلك أقول إن الحيوانات غير الأنعام (الإبل والبقر والغنم) هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ هل نقيسها على زكاة الحيوانات ذات المقادير المنصوص عليها والأنصبة المنصوص عليها ؟ أم نقيسها على أموال أخرى وجبت فيها الزكاة ، فيمكن أن نقيسها على عروض التجارة خاصة مثل الدجاج البياض والدجاج اللحام وغير ذلك ومزارع الأسماك وكل هذه الأمور ، فهذا المزارع يأخذ الصوص الصغير أو الفرخ الصغير ثم يربيه BV ويتخذ للتجارة فينبغي أن يدفع عليه زكاة عروض التجارة ، وعمر رضي الله عنه لما مرَّ على رجل يبيع الجعاب قال له : أتؤدي زكاة هذا ؟ قال إنه الجعاب أي أنه شيء بسيط ، قال له قوّمه ثم أخرج زكاة صدقته ، فإذن الحيوانات من غير الأنعام الثلاثة ، فنقول تجب فيها الزكاة ولكن زكاة عروض التجارة .
بالنسبة للحديث الذي ذكره الشيخ الضرير (لا صدقة على المسلم في فرسه ولا عبده) أقول هذا الحديث خاص بما يقتني من أجل الاستعمال الشخصي ، العبد الذي يستخدمه للخدمة ، والفرس الذي يستخدمه للخدمة ، هذا لا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء ، أما الخيول التي تتخذ من أجل الدر والنسل فهذه حيوانات نامية تجب فيها الزكاة كما هو مذهب الحنفية ، وفيه حديث صحيح والدكتور الخضر إدريس ذكر الحديث وذكر أنه متفق عليه ، لكن أنا غير متأكد والذي أعرفه أن هذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وهو حديث صحيح ، فهذا الحديث :"الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر ، وكذا وكذا ، ثم بين أن هذه لا ينسى حق الله تعالى فيها ، وحق الله تعالى هو

الزكاة ، ولذلك ينبغي في الحقيقة أن لا نمنع الزكاة عن هذه الأشياء من خيول ودجاج ومزارع أسماك وغيرها ، وفضيلة المفتي قال إن أعين الفقراء لا تتطلع إليها ، لا هي تتطلع إليها .
مزارع الدجاج الآن ، هناك مزارع فيها بالملايين ، الناس ينظرون إليه ، هو صاحب ثروة ، فينبغي أن يزكي هذه الثروة ، لكن لا نقيسها على الحيوانات ذات النصاب المعين والمقدار المعين ، وإنما نقيسها على زكاة عروض التجارة والله أعلم .

الدكتور /محمد عبد الرزاق الطبطبائي :
بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .
شكرا للباحثين على بحثيهما القيمين ، في مسألة القياس كما ذكر من عقب بأنه قياس على العبادة ، إن الموضوع الذي كان بالمناسبة يتم تناوله في هذين البحثين ، هو فيما يتعلق بالفروع داخل العبادة ، ومن أراد أن ينظر بالمسائل المتعلقة بالقياس في فروع العبادات ، ينظر إلى الفقه الإسلامي والخلافات في العبادات ، خصوصاً في العبادات التي ليس فيه تفصيل عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، كصلاة الكسوف ونحو ذلك ، فكلها مبنية على اجتهاد وعلى قياس .
أورد فضيلة الشيخ الدكتور الخضر عبارة ما يشبه الإجماع ، وهذه العبارة في الحقيقة فيها نظر ، فكيف نقول إجماعاً يأخذ حكمه ؟ أو لا يكون من الإجماع ، وكذلك أورد عبارة ولا يستطيع أحد الآن أن يقول في المسألة رأياً مخالفاً لما ذكر حتى لو نسبه لكبار العلماء ، أنا أقول نتوسع في مثل هذه الأمور، ويمكن أن نقول هناك ضعف أو خلاف ضعيف في هذه المسألة ، أما أن نقول لا يمكن لأحد أن يخالف حتى لو نسب القول لكبار الأئمة ، أعتقد أن في ذلك تضييق وتحذير .
وكذلك أثار قضية من القضايا المستجدة ، وقال ليس لها نظير ولا يمكن إلحاقها بأي رأي أو تخريجها على أي رأي ، في الحقيقة هذا الكلام فيه نظر ، فما من مسألة إلا ولها أصل في الشريعة الإسلامية ، ولو أرجعناها إلى أصل واحد وهو ما ذكره العز بن عبد السلام في جلب المصالح ونحو ذلك من تلك الأمور ، لا بد أن يكون هناك أصل من الأصول ننطلق منه من خلالها ولا ننطلق من أمور مجردة ، وكذلك أختم هذا الأمر ، أنه ينبغي على الباحثين أن يتوسعا في الدواجن وقضيتها وكذلك الخيل وطبيعته ، وهل يقاس الأخذ على النحل ؟ وإن كنت أرى عدم قياسه عليه ولكن لا بد أن تحسم هذه المسألة وذكرها في هذا البحث
أما بالنسبة ما قد قيل عن الجواميس ، فالجاموس عند العرب يطلق على نوع من أنواع البقر ، فقد الوا الجاموس هو كرام البقر .
والحمد لله رب العالمين .

الدكتور / محمد رأفت عثمان :
في كلمات سريعة ، أولاً بعد شكري وتقديري لصاحبي البحثين وبما سمعته من تعليق من الأخوة الأفاضل .
مما يدل في رأيي أن مجال الحيوانات لا قياس فيه ، إن الخلاف الذي صار بين الجمهور والحنفية ، حول وجوب زكاة الخيل ، مع أن الحنفية استدلوا بأحاديث ضعيفة ، وهي في رأيهم قوية ، لكن أتباع الجمهور ضعفوها ، لكنهم لم يلجأوا إلى القياس ، وكان يمكن أن يلجأ إلى القياس ليحسم المسألة لو كان القياس دليلاً يسمح به في هذا المجال .
أيضاً مسألة الخلاف بين العلماء في هل تجب الزكاة في عسل النحل أم لا ؟ لم نجد الذين رأوا أن العسل فيه زكاة ، لم نجدهم يستدلون بالقياس ، وإنما يستدلون بأقوال أو أحاديث منصوصة على بعض الصحابة ، أيضاً مما يدل على أننا يجب أن نحتاط في القول في إدخال أموال أخرى أو جوانب أخرى من الأموال في وجوب الزكاة فيها أن الأموال لها العصمة في الحياة ، وبالتالي فإن مال الإنسان معصوم ، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل قوي وليس بدليل يحتمل ويحتمل ، أيضاً لي تعليق على بعض المبادئ التي قيلت في هذا النقاش وهو أنه ما قاله الأخ الفاضل مع تقديري للدافع له في أن الزكاة تفتح الأبواب أمام الفقراء والمساكين للاستفادة بها ، فالأخ الفاضل يقول يجب أن لا نتمسك المبادئ والقواعد الفقهية التي جرى عليها الفقهاء في هذا المجال ، ومع تقديري لهذا الرأي والدافع إليه ، إلا أن الفقهاء لم يقولوا بهذه القواعد وهذه الثوابت إلا بناء على استقراءات وتتبع لأصول الشرع ونصوصه ، فلم يجيئوا بهذا القواعد من اختراعاتهم وإنما استنبطوها من نصوص القرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استقرت هذه القواعد وهذه الثوابت ، فالقول بأننا يجوز لنا أن نتركها في بعض الاجتهادات ، فإنني أرى أنه قول قد يجرنا إلى قضايا كبيرة جداً ، أيضاً استشهاد الدكتور بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال للمرأة أتؤدين زكاتها للأسورتين ، حديث استدل به الحنفية لكن المحققين من الجمهور ضعفوا هذا الحديث ، أيضاً حكاية الزرع الذي يحصد كل سبعين يوماً ، أو بعد سبعين يوماً نحن عندنا القاعدة إذا كان الزرع مما يدخل في غذاء الإنسان المدخر بحسب ما استقر عليه رأي بعض الأئمة وهو الرأي القوي فتخرج زكاته .
أما إذا كان لا يدخل في الأطعمة التي لا تدخر ، فيدخل في زكاة عروض التجارة فيقوّم عند كل إنتاج ثم تخرج عنه الزكاة .وشكرا .

تعقيب الدكتور / الخضر إدريس :
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الل وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أشكر للأخ الدكتور يوسف على تعليقه على البحث وقد استفدت من بحثه الشيء الكثير فهو بحث قيم دقيق في هذا المجال .
لكن أظنه فات عليه أنني ذكرت في الصفحة (*) من البحث أن الحنفية وجمهور الحنفية يقولون بعدم جريان القياس في العبادات ، بما فيها الزكاة وقلت بعضهم ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور ، هذا مذكور في الصفحة (*) ونسبت هذا القول للسمرقندي ، وأنا لم أقل أن كل الحنفية يقولون هذا إنما قلت جمهور الحنفية ، وكذلك قلت إن بعض العلماء يذهبون إلى ما ذهب إليه الجمهور حتى نتفق على ما ذكر .
لا أريد أن أعلق على كل الملاحظات ، ولكن من الممكن أن أنتقي بعض الملاحظات وأعلق عليها وكلها قيمة إن شاء الله .
بالنسبة لفضيلة الشيخ الخليلي ، ذكر سماحة المفتي كلاماً قد ذكرته أنا في آخر بحثي صفحة أربعين ، ولخصه فضيلة الشيخ صديق الضرير ، وهو أن هذه الأنعام ، الصفات التي توجد فيها والتي ذكرها العلماء خاصة والتي لخصها ابن القيم ، هي أوصاف فارقة تجعل أن غير هذه الأنعام لا يشاركها في أوصافها ، لكني قلت إذا وجدنا في المستقبل أنعاماً شاركت هذه الأنعام في هذه الصفات ممكن أن تتحول هذه العلة من علة قاصرة إلى علة متعدية ولخص الإخوان هذا الموضوع .
بالنسبة لتعليق فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ، فإني لم أتكلم عن الإيجارات وإنما تكلمت عن المستغلات ، وأظن عندنا البيض والألبان تؤخذ منها زكاة المستغلات ، لأن الأبقار يبقى أصلها وتؤخذ غلتها ، ولذلك يقولون عندنا في ديوان الزكاة تقريباً يأخذونها كمستغلات وليس كعروض تجارة حسب علمي ، ممكن الأخوة يستطيعون توضيح هذا .
وأنا عندما قلت يمكن أن تجب فيها الزكاة كعروض تجارة أو مستغلات كنت أقصد هذه الحيوانات إذا كان يؤخذ منها البيض أو اللبن أو الجبن أو هكذا ، هذا ما قصدته في المستغلات ،لكني لم أتكلم عن الإيجارات أصلاً ولم ترد في بحثي .
فيما يتعلق هل تخضع هذه الأموال أو هذه الأنعام لزكاة أخرى ، حقيقة لذي أعرفه من خلال الندوة السابقة ، أنه ينبغي علينا أن ننظر هل تجب زكاة الأنعام في هذه الحيوانات التي تقتنى للدر والنسل وليس عروض تجارة ، هذا الكلام مفروغ منه ، وأنا أعلم أنها إذا اتخذت للتجارة أخذت زكاة عروض التجارة منها ، وإنما الكلام في أخذ زكاة الأنعام منها ، ولذلك انصبّ البحث حول زكاة الأنعام .
حقيقة الدكتور منذر قحف ذكر كلاماً ما أظنه يقصد هذا ، ولكن الذي أخشاه أن بعض الباحثين خاصة من المفسرين الذين يكتبون في كثير من الكتب أو المجلات والدوريات أو المجلات المحكمة ، ومنهم من لم ينل حظا وافرا من الدراسات الشرعية ، صاروا يعلون من قيمة المقاصد حتى أنها أصبحت حاكمة على النصوص عند بعضهم ، بل منهم من يرى أن الكليات العليا تعتبر كليات ناسخة للأحكام ولبعض النصوص ، وقد ابتلينا في زماننا بمن يقول بهذا القول ، فأنا أخشى أن يضخم موضوع

المقاصد ويعمل بها بطريقة تخالف النص ، وهذه مسألة خطيرة ينبغي أن ينتبه إليها الأخوة الذين يكتبون ويهتمون بهذه القضايا في كتاباتهم في الصحف والجرائد والمجلات المحكمة خاصة ، يتكلمون عن المقاصد ومنهم بدأ يشكك حتى في الأحكام القطعية الحدود ويرى أننا يمكن أن نحسم المقاصد العليا وننسخ منها هذه الأشياء ، يسمونها بالكليات الناسخة ، وأنا أعلم أن الأخ منذر قحف لا يقصد هذا ولكن أيضاً عندما نتكلم عن مسائل منصوص عليها نصاً واضحاً ، وتكلم عنها العلماء وهي واضحة ، لا ينبغي علينا أن نتركها لنتكلم عن المقاصد ، والمقاصد نفسها مضبوطة بالنصوص ، وينبغي أن لا تخالف مقاصدها ، وهذه مسألة معلومة للإخوة المتخصصين . ما ذكره بعض الأخوة المعلقين من أنه لا ينبغي التخريج على أي الأصح أنا أعترف بهذا فعلاً عندما قرأت البحث بعد أن طبع ووزع وجدت أنني أخطأت في هذه العبارة ، حقيقة هي كانت خطأ غير مقصود ، وفعلاً يمكن أن تقاس على الأصل ، وما قيل في الأوراق النقدية لا يمكن أن تقاس على الآراء السابقة الموجودة ، إلا من يرى أن العلة ليست قاصرة ممكن ، على كل حال فيه تجوز ومبالغة في لموضوع وأنا أعترف بهذا وأعتذر وممكن أن نصحح العبارة إن شاء الله تعالى هذا ما أردت أن أعلق عليه وجزاكم الله خير الجزاء .

تعقيب الدكتور / يوسف الشراح :
هي أكثر قضية تثار في هذا الموضوع : لماذا لم تجيزوا القياس على الأنعام الثلاث وأجزتموه في موضوع الحبوب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في جريان الربا وغيرها ، العلة هناك متعدية وهنا قاصرة هذا هو الفرق بين الصورتين هنا علة قاصرة وجد أمثالها كثيراً ومع ذلك لم يرد فيها بيان ولا حتى قال فيها أحد من علماء الأئمة أنها يجري فيها القياس ، وكان الأمر واضحاً أنها علة قاصرة ، أما الحبوب الأربعة فإن العلة المتعدية واضحة ، وإن اختلفت أقوال أهل العلم في تحديد العلة فيها .
النقطة الثانية هي : ما ذكره الدكتور إبراهيم الضرير أن الإمام النووي لما ذكر علة النقدية لَعَلّهُ يحدث ما يشاركها ، أنا شافعي المذهب ، ولكن من نصوص الإمام النووي في أكثر من كتاب لَعَلّهُ يحدث ما يشاركها ، باعتبار يحدث مثلهما ولكنه لا يقاس عليها ، ما هي العلة ؟ العلة قاصرة وتعدت ، ومع ذلك ما في علة قاصرة وتعدت ، إنما تشابهها في الاسم فتدخل من باب الدلالة اللفظية ، من باب المنطوق أو المفهوم تمشي ، لكن ليس من باب القياس .